



المحاضرة رقم 05

التقرير المالي للنادي الرياضية وفق القوانين :

- بناء على ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 16 فبراير سنة 2015 والذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

- وبناء على ما ورد في المادة رقم 02: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مريح تسيير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه ، وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي .

وحسب ما ورد في الفصل التاسع الذي يتطرق الى الأحكام المالية فإنه :

- حسب المادة 53 : تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي الهاوي التي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة .

المادة 54: علاوة على الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به ، تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يأتي:

- اشتراكات الأعضاء والمنخرطين والمناصرين
- الهبات والوصايا
- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات و المنافسات الرياضية
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية
- مساهمات المؤسسات و الهيئات العمومية والخاصة
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز
- القروض
- مداخيل عمليات الإشهار و الرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين
- اكتتابات الاعضاء المنخرطين والمناصرين
- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.



الرقابة :

وحسب المادة 55: توضع أرصدة النادي الهاوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبعاً وفي ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما أحكام المادة 183 من القانون رقم 05-13 (المذكور أعلاه)

وحسب المادة 56: يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة تقديم كل الوثائق والمستندات الثبوتية ومختلف الوثائق المتعلقة المالي و المحاسبي والإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 57: تشمل مصاريف النادي الهاوي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليه في القوانين الأساسية والأنظمة المعمول بهما.

ملاحظة:

تمسك الجمعيات وفروعها سجلات لتوثيق معاملاتها وهي كالاتي :

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم
- سجل مداورات هياكل تسيير الجمعية
- سجل النشاطات و المشاريع
- سجل المساعدات و التبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بينها حسب طبيعتها (نقدية، عينية) وحسب مصدرها (عامة، خاصة)، (وطنية، أجنبية)
- تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها لمدة 10 سنوات.

من يراقب الجمعية:

كما ذكرنا سابقاً وحسب المادة 56: من المرسوم التنفيذي رقم 15-74 يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة تقديم كل الوثائق وكل المستندات الثبوتية ومختلف الوثائق المتعلقة بتسييره المالي و المحاسبي والإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.



ملاحظة :

تتكفل الجمعية بتحديد أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع الى الجدول الجاري العمل به بالسنة لمدققي الحسابات لدى المؤسسات وهذا بعد التعاقد معه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

على ضوء تقرير محافظ الحسابات تصادق الجمعية العامة العادية على التقرير المالي للجمعية أو ترفض المصادقة عليه.